

صلاة الجمعة معطيائها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

- 4 - وروى الطبرسي في حديث: «ما طلعت الشمس على يوم ولا غربت على يوم أفضل منه، وفيه ساعة لا يوافقها من يدعو الله فيها بخير إلا استجاب له ولا...» الحديث ([150]). و في الدعائم عنه عليه السلام أنه قال: في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها حاجة إلا أعطاه، وهي من حين أنزلها من حين نزول الشمس إلى حين ينادى بالصلاة ([151]). 5 - وروى الصدوق: عن أحمد بن الحسن القطاني، عن عبد الرحمن بن محمد ابن حماد، عن يحيى بن حكيم، عن أبي قتيبة، عن الأصمغ بن زيد، عن سعد بن رافع، عن زيد بن علي، عن علي، عن آبائه، عن فاطمة بنت النبي (عليهم السلام) قالت: «سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عزَّ وجلَّ فيها خيراً إلاَّ أعطاه إياه، قالت: فقلت يا رسول الله أي ساعة هي؟ قال (صلى الله عليه وآله): إذا تدلَّى نصف عين الشمس للغروب» ([152]). 6 - وروى ابن أبي جمهور قال: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «التمسوا الساعة التي تتحرى يوم الجمعة بعد العصر إلى أن تغيب الشمس» ([153]). 7 - وروى جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوى الناس في الصفوف، وساعة أخرى من آخر النهار إلى أن تغيب الشمس» ثم قال: وروي «حين ينزل الإمام من المنبر إلى أن يقوم في مقامه» وروي: «ما بين نزول الإمام من المنبر إلى أن يصير الفياء من الزوال قدم» ([154]).